



## اتفاقية تعاون إطارية

بين

جامعة صفاقس بالجمهورية التونسية

و

جامعة جيلالي ليباس بسيدي بلعباس - الجزائر -

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما.

وواعيا من الطرفين المتعاقدين بتعدد المجالات المشتركة للتعاون ووحدة الأهداف الأكademie والعلمية والثقافية.

فإن جامعة صفاقس ممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور عبد الواحد المكنى و جامعة جيلالي ليباس بسيدي بلعباس ممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور مراد معاشو قررا إقامة علاقات تهدف إلى التعاون والتبادل في مختلف العمل الجامعي واتفقا من أجل ذلك على ما يلي:

### الفصل الأول : التخصصات العلمية

تشمل هذه الاتفاقية التخصصات التالية :

- العلوم - الهندسة - الفنون الجميلة - الآداب والعلوم الإنسانية - الطب - الاقتصاد والتجارة -
- الحقوق والعلوم الاجتماعية والرياضية.

كما يمكن للجامعتين إضافة تخصصات أخرى غير مشمولة بهذه الاتفاقية على أن يجري الاتفاق على ذلك عبر ملخص تبرم في الغرض.

## الفصل الثاني : البحث العلمي والدراسات العليا

- 1- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحث مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بينهما بالتنسيق مع المؤسسات والأقسام المعنية ومعأخذ الشارع الوطني للطرفين والدولية الخاصة بحماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية بعين الاعتبار.
- 2- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على مذكرات وأطروحات طلبة الماجستير والدكتوراه بناءاً على طلب الجامعة الأخرى في التخصصات المشمولة بهذه الاتفاقية. يتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الماجستير والدكتوراه المعهود به في البلدين.
- 3- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان المناقشة بعض المذكرات والأطروحات. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات المعهود به في البلدين ومعأخذ الشارع الوطني للطرفين والدولية الخاصة بحماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية بعين الاعتبار.

## الفصل الثالث: النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية

- 1- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدر في كل منها، كما يمكن أن تتبادل مذكرات وأطروحات الماجستير والدكتوراه ومعأخذ الشارع الوطني للطرفين والدولية الخاصة بحماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية بعين الاعتبار.
- 2- تتبادل الجامعتان الخطط والبرامج الدراسية والمناهج والتنظيمات والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية في كافة الاختصاصات، المشمولة بهذا الاتفاق.
- 3- تتبادل الجامعتان المراجع المتخصصة ذات العلاقة بمناهج الماجستير والدكتوراه.
- 4- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها كل منها في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.

## الفصل الرابع : البرنامج التنفيذي

توقع الجامعتان بعد توقيع هذه الاتفاقية على اعتماد برنامج تطبيقي مدته عامان يتضمن تحديدا  
تفصيلا لمختلف الفاصلات التي يتطلبها تنفيذ هذه الاتفاقية كالمدد الزمنية وعدد ونوع الزيارات المتبادلة  
والبحوث المشتركة وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. و يتم عرض  
البرامج التنفيذية على الرأي السابق للإشراف.

#### **الفصل الخامس: الإشراف والمتابعة**

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ  
هذه الاتفاقية واقتراح سبل وآفاق تطوير التعاون بين الجامعتين بحيث تتضمن اللجنة باحثين مكلفين بتنفيذ  
العمل.

#### **الفصل السادس: الأحكام المالية**

لا يترتب على هذه الاتفاقية أي التزامات مالية، على طфи الاتفاق مع مناقشة الناحية المالية  
 بكل برنامج على حدة مع استثناء ما يلي :

- A- الزيارات القصيرة**
  - 1- تتحمل الجهة المؤمدة نفقات سفر موظفيها.
  - 2- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة والإعاشرة والتقل الداخلي.
  - 3- يتم الاتفاق رسميا على القواعد المنظمة لتحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات  
الجامعية وغيرها وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

**B- الزيارات الطويلة والتربيصات**  
تعتمد في ذلك القواعد والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.  
كما تسعى الجامعتان وفق إمكاناتها للحصول على التمويل الضروري لتنفيذ التعاون المشترك.

#### **الفصل السابع : تبادل الدعم**

تقوم كلا من الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق  
توزيعهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون.

## الفصل الثامن : مجال صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ توقيعها ويسري العمل بمحتواها لمدة خمس سنوات قابلة التجديد - بصفة صريحة وذلك بعرض مشروع جديد بين الطرفين - ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بالغائها. و يتم إشعار الطرف الآخر بذلك بموجب كتاب رسمي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها. وتبقى هذه الاتفاقية بعد إلغائها سارية المفعول بشأن المؤذنين بموجبها حتى انتهاء تنفيذها. يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذه الاتفاقية خلال مدة سريانها بعد موافقة الطرفين بموجب ملحق بعد موافقة سلطة الإشراف.

## الفصل التاسع : فض الخلافات

يتم فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ أو تأويل هذه الاتفاقية ودياً أو عبر الطرق الدبلوماسية وفي حال تعذر الاتفاق يتم حل النزاع بالالجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية بتنفيذ مقتراحاتها.

**٤٥ MAT ٢٠١٩**  
في.

عن جامعة سيدى بلعباس

رئيس الجامعة

أ.د. مراد مقاشو

**رئيس الجامعة**  
**الأستاذ مفاسشو مراد**



عن جامعة صفاقس

رئيس الجامعة

أ.د عبد الواحد العكبي

